الأخطاء التي وقعت في كتاب "الإمتاع" طبعة دار المصطفى ولم تصوب				
الترقيم	الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	رقم السطر
.1		ذكر الترحم في المقدمات بعد ذكر الأئمة رحمهم الله	المقدمات	
.2	لتراً تقريباً	لترٍ تقريباً "بخفض الراء وتنوينها بالكسر، وذلك بقراءتنا الرقم من اليمين لليسار"	29	18
.3	ابتداؤها	ابتداؤه	32	9
.4	وجود حاشية في نهاية فصل السواك	**تلغى الحاشية ويلحق الكلام كاملاً بالنص في الأعلى بعد السطر الأخير من باب السواك:** وترك هذه السنن ينافي الفطرة السليمة والنظافة والإنسانية الكاملة، لأن فاعلها يتشبه بالحيوان. ومما ينبغي للمسلم الاعتناء به أيضا نظافة جسده وثوبه".	34	13
.5	**نقص عبارة**	زيادة عبارة "مما سيأتي في بابه." بعد عبارة "ما يستبيحه المتيمم"	35	19
.6	عارضيه	عارضاه	36	13
.7	**سقط**	يزاد بعد المتن (ومسح بعض الرأس): المسح: هو إيصال البلل إلى الشيء، فيجب مسح شيء من الرأس، سواء البشرة أو الشعر..	36	22
.8	نقص حاشية	**تزاد هذه الحاشية آخر الباب:** وفي بعض النسخ لم يذكر الغسل للمبيت بمزدلفة، وفي بعضها ذكر للسعي، والدخول لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	51	7
.9	نقص في نهاية الفقرة	يزاد نهاية الفقرة: بأن كان وقفه دون أن يخصصه بالشرب	57	6
.10	سقوط الخريطة الحاصرة للنجاسات	(تم وضع صورتها في الصفحة التي تلي الجدول)	60	
.11	سقوط الحاشية في نهاية الفقرة، عند كلمة "على الدوام(1)"	الحاشية: وكما قدمنا في الاستنجاء أن المسألة خلافية، فالأولى في حالة الرخاء العمل بنجاستها والاستنجاء منها، والله أعلم.	60	10

.12	الفقرة كاملة بدءا من "هذا إن كان من غيره، فإن كان منه عفي عن القليل....نحوه مما يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه."	هذا إذا كان من غيره، وأما إن كان منه، فإن كان قليلا عفي عنه بشرط ألا يختلط بأجنبي مستغن عنه، فلو دميت شفة إنسان مثلاً فاختلط الدم بريقه، لم يعف عن شيء منه، إلا أن يكون ماء طهارة ونحوه مما يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه. ويشترط كذلك ألا يكون بفعله لغير غرض. وإن كان كثيراً اشترط في العفو عنه مع ما تقدم ألا يجاوز محله.	62	6
.13	قال ابن عمر (ترك الترضي)	قال ابن عمر –رضي الله عنهما	82	6
.14	وله أحوال	وللمسافر أحوال	82	11
.15	التي لم يحصل بها	التي لا يحصل بها	83	3 من الحاشية
.16	نقص بعد السطر الأول	**يزاد بعد السطر الأول:** وليتنبه من يدرك الإمام وهو راكع ألا يهوي أثناء تكبيره للإحرام بالفريضة، فإن صلاته لا تنعقد بذلك، بل يتم تكبيرة الإحرام قائما، ثم يهوي للركوع.	85	
.17	أثناء قراءته هل قرأ حرفاً	أقرأ حرفاً	86	6
.18	مكشوفة	مكشوفتين	87	20
.19	سيدنا ابن عباس (ترك الترضي)	سيدنا ابن عباس –رضي الله عنهما-	88	14
.20	دعاء عمر –رضي الله عنه-	دعاء سيدنا عمر –رضي الله عنه-	91	2
.21	والعيدين	والعيدان	93	3
.22	نقص	**يوضع في سطر جديد:** وهو سجدتان قبل التسليم من الصلاة مستحبتان في أحوال سيأتي ذكر بعضها	101	بعد الثامن
.23	متراً	مترٍ (بتنوين الراء بالكسر، وذلك عند قراءة العدد من اليمين لليسار)	109	4
.24	متراً	مترٍ (بتنوين الراء بالكسر، وذلك عند قراءة العدد من اليمين لليسار)	109	9
.25	**(تعديل كامل على الفقرة)** **الخطأ وتصحيحه موجودان في صور نهاية الجدول**		109-110	

.26	**سقطت حاشية عند:** ولا يجب غسله وتكفينه ودفنه (1)	**الحاشية في أسفل الصفحة:** 1) وهذا الكلام بناء على ما كان يعتقده الفقهاء رحمهم الله من أن الجنين لا يكمل خلقه إلا بعد أربعة أشهر، وما يثبته العلم الحديث أن الجنين يتخلق بعد الأربعين يوما، فعلى هذا إن سقط بعد الأربعين، فيجب غسله وتكفينه ودفنه، وإن لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنهم عللوا وجوب ذلك بظهور خلقة الإنسان، والعلم يثبت ظهورها، والله أعلم	125	19
.27	ودفع التبيعة صاحب العشرين	ودفع المسنة صاحب الثلاثين	135	14
.28	من 80 غرام يساوي 2 غرام	من 85 غراما يساوي 2.125 غرام	135	20
.29	غراماً تقريبا	غرامٍ تقريبا	136	11
.30	400 غرماً	400 غرامٍ	137	4
.31	1728 غراما	1728 غرامٍ	140	19
.32	432 غراما	432 غرامٍ	152	18
.33	سقطت الحاشية من آخر الفصل عند كلمة "تذكر في المطولات (1)"	**الحاشية:** 1) وينبغي لداخل المسجد التنبه لآدابه، وعدم الإخلال بها، فمن ذلك ألا يجلس أو يبدأ بالسلام على أحد ممن في المسجد قبل صلاة ركعتي تحية المسجد، وألا يدخل إليه صور إنسان أو حيوان، سواء كانت ممن وقع الخلاف بجوازها، أو مما اختلف في حرمتها، وذلك رعاية لحرمة المساجد، فلينتبه لملابس أولاده، وحقائبهم مما انتشرت فيه الصور، فملائكة الرحمة لا تدخل لبيت فيه كلب أو صورة، وألا يدخل إليه نجاسة، كالعطور الكحولية وغيرها، وأن يغلق صوت الجوال، وليحذر أن يبقيه مفتوحاً تصدر منه أنغام الموسيقى في بيت الله.	156	الحاشية

.34	سقطت 3 فقرات بين هاتين الجملتين: (وفي جميع ذلك الفدية).... (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)	(وفي جميع ذلك الفدية) وسيأتي بيانها، ولا تجب مطلقا على غير المميز، إلا أن يكون ذهاب تمييزه بمحرم كالسكران فتجب. وأما المميز والسكران المتعدي فإن فعل محرما من محرمات الإحرام، وكان ما فعله من باب الترفه كلبس الثياب التي يحرم لبسها، ودهن الرأس، والطيب، والوطء ومقدماته، فلا يجب فيها الفدية إلا إن فعلها عامداً عالماً بالتحريم، وأما إن فعلها جاهلا، أو ناسيا، فلا شيء عليه. وإن كان ما فعله من باب الإتلاف، كإزالة الشعر، أو الظفر، أو قتل الصيد فتجب عليه الفدية سواء كان عامداً أو ساهياً، عالماً أو جاهلاً. (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)	168	4
.35	432 غراما	432 غرام	170	18
.36	5184 غراما	5184 غرام	171	20
.37	864 غراما	864 غرام	171	21
.38	بواسطة البنوك	بواسطة المصارف	183	الحاشية
.39	يده يد ضمان فتلفت	يده، فتلفت	198	5
.40	ويسمى شرفةً	ومنه ما يسمى بالشرفة	209	2
.41	فإن لم يكن فيها ضرر جاز بناؤها	إنزال السطر كما هو لبعد السطر العاشر وإبدال الفاء بالواو الاستئنافية "وإن لم يكن فيها ضرر جاز بناؤها"	209	9
.42	فلو اقترض علي من أحمد كيلين من الرز	فلو اقترض علي من أحمد لترين من الرز	212	10
.43	أحمد من عبد الله	محمد من عبد الله	212	14
.44	إن كان المال قيميا	إن كان المال متقوما	219	21
.45	يجوز تملكه	يجوز اقتناؤه	234	3
.46	لا يجوز تملكه	لا يجوز اقتناؤه	234	5
.47	زيادة حاشية في نهاية الفقرة الثانية عند كلمة (ويدفعها إليه) وهي:	**الحاشية:** وذلك إن جعل الحبر كالصبغ وأما إن جُعل كالتمويه فلا شيءَ للغاصب لأن الزيادة من قُبيل الأثر لا من قُبيل الزيادة بعين	236	7
.48	وإن باعه بقيمي	وإن باعه بمتقوم	239	1
.49	وإن كان قيميا	وإن كان مُتَقَوَّماً	240	7
.50	بكل ما تعارف عليه	بكل ما تعورف عليه	247	6

.51	زيادة بعد رقم 5	كلمة الجُعل	252	3
.52	زيادة في اخر فقرة	لأقرب الناس الفقراء منهم كما قدمنا	259	آخر سطر
.53	قيمية	متقومة	269	7
.54	زيادة حاشية عند كلمة (حرم) كما هي في إطار الصواب	الحاشية: وينبغي التنبه لمخادعة النفس، فكم من إمرأة فَرت من هذا الحرام بزعمها عدم القدرة على القيام بالحقوق، لحرام أشد منه من شذوذ والعياذ بالله، أو تبرج و تفلت من أحكام الشرع وإنسياق وراء الأهواء والشهوات، أعاذنا الله من ذلك كله.	296	2
.55	وإن لم يبلغ	وإن لم يحتلم	298	9
.56	والكفء هو	والكفاءة هي	311	12
.57	إلا إن كانت بنته من الزنا	إلا أن كانت مخلوقة من مائه من الزنا	314	1
.58	مالم يتم الدخول فإن علم به بعد الدخول فات حق الولي	ما لم يطرأ العيب بعد العقد، فإن طرأ بعد العقد فات حق الولي	319	10
.59	زيادة قيد بعد: أن يطلب منها مصاحبته بين رجالٍ أجانب ونحو ذلك ...	بين رجال أجانب بلا تقيد بضوابط الشرع، ونحو ذلك.	330	11
.60	سقوط الترقيم	ترقيم شروط صحة الاستثناء	339	
.61	لم يجعل قرء ونصف	لم يجعل قرءً ونصفاً	359	٢
.62	وأزرق وأخضر، ونحوهما	وأزرق وأخضر فاتِحَين، ونحوهما	360	11
.63	أو دس سم في طعامه	أو أطعم غير مميز مسموما	378	2
.64	في فارق ثمنه	في فارق قيمته	383	آخر سطر
.65	تكرر ذكر ثمنه 4 مرات	قيمته	384	4و5
.66	فثمنها	فقيمتها	394	6
.67	والأمة	وأمته	404	3

.68	ولابد من كمال حرية العبد فلو كان مبعضا يحد بقذفه	ولابد من كمال الحرية، فلو قذف مبعضا لم يحد بقذفه	407	5
.69	وربع دينار	وربع الدينار	412	7
.70	مساوية لقيمة غرام من الذهب	مساوية لقيمة ربع دينار من الذهب	412	11
.71	فهتك أحدهما الحرز ودخل أحدهما	فهتكا الحرز ودخل أحدهما	414	1
.72	زيادة حاشية في اخر الفقرة:	**الحاشية:** وليتنبه لعدم تكفير الناس بمجرد صدور مكفر منهم، بل لابد من التنبيه اولاً بأن هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد يؤدي للكفر، لا سيما في زماننا الذي عَم فيه الجهل، والحكم على الناس بالكفر أمر عظيم.	424	12
.73	بغير إذن مدينه	بغير إذن صاحب الدين	429	23
.74	أربع غرامات من الذهب تقريبا	أربع غرامات وربع من الذهب تقريبا	438	17
.75	زيادة حاشية بعد جملة: قبل أن يدخله تحريف	**الحاشية:** وذلك فيمن كان من سلالة بني إسرائيل، فأما إن كان من غير سلالتهم فيشترط دخول أجداده قبل نسخ الدين.	447	3
.76	سقطت الحاشية بعد: أو مضرٍ ببدن أو عقل	زيادة حاشية: ومن ذلك الدخان، والأرجيلة (الشيشة).	450	6
.77	بأن يأخذ رطبا فإن لم يجد فتمرا	بأن يأخذ تمراً، بحذف الرطب	457	11
.78	سقوط الترقيم للأركان	يرجى وضع ترقيم للأركان فيه أو تمييزها بخط عريض	483	كتاب العتق

الخطأ الرابع عشر في الجدول: الخريطة الحاصرة للنجاسات:

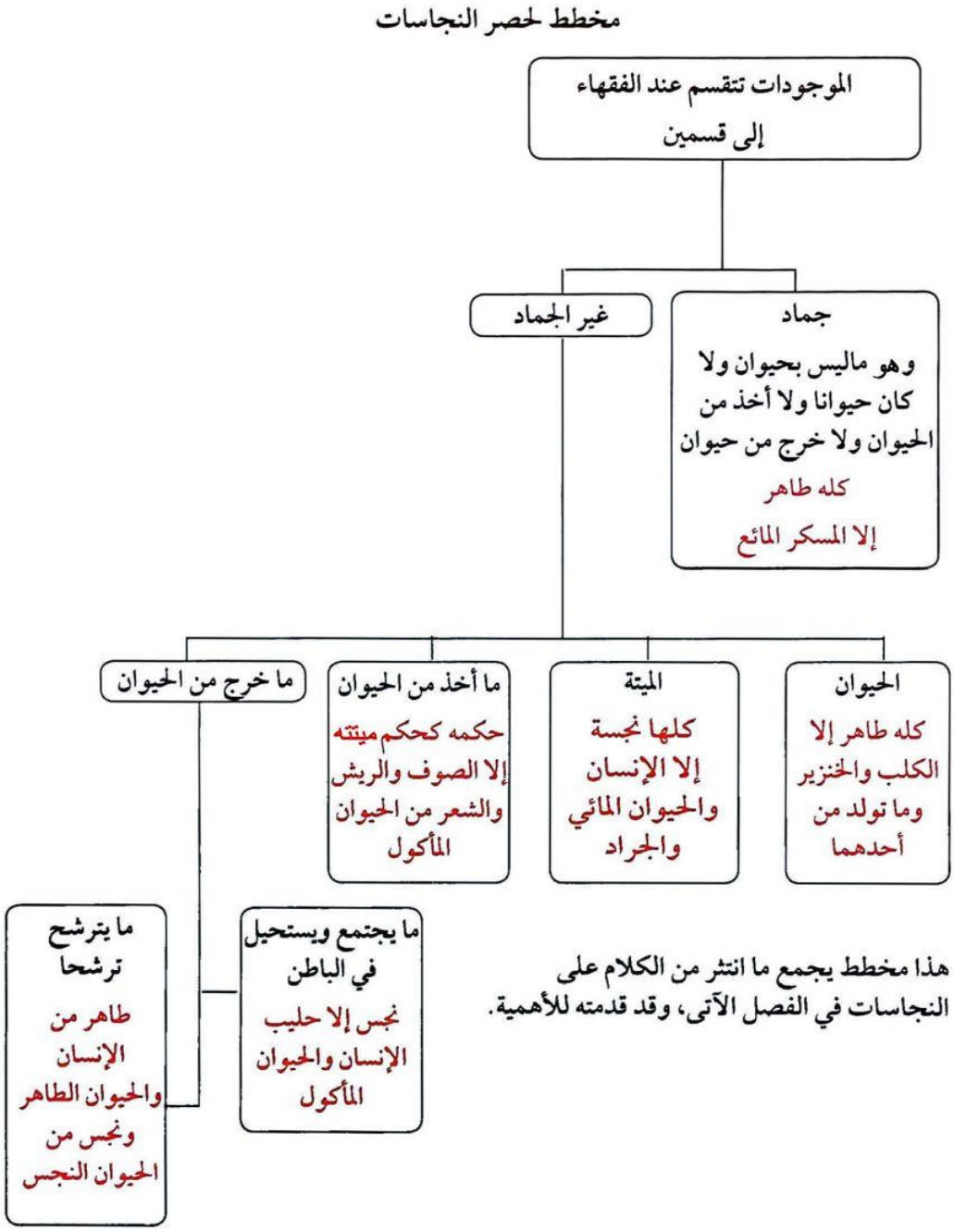

٢٩) الخطأ:

أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن

يطمئن راكعاً، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام.

إن أحرم المؤتم بالصلاة والإمام قائم، فأدرك من قيامه قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، لكنه لم يتمكن من إتمام قراءتها؛ لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

فإن قام قبل ركوعه، وجب عليه موافقته فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.

وإن لم يدرك من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن

الصواب:

إن لم يدرك المأموم من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، كان مسبوقا، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يطمئن راكعا، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام.

و إن أدرك المأموم من قيام الإمام قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، كان **موافقا**، فإن لم يتمكن من إتمام قراءتها؛ لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

فإن قام قبل ركوعه، وجب عليه موافقه فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.

ومن تخلف عن الإمام بغير عذر بأكثر من ركعتين فعليين، بطلت صلاته.

ولصلاة الجماعة أحكام أخرى كثيرة تذكر في المطولات، وإنما زدت على المصنف بعض المسائل؛ لأهميتها وعموم الحاجة إليها.